

## كشف الرموز

[ 129 ] [ ولو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأته حرمن كلهن إن كان دخل بالمرضة، وإلا حرمت المربعة. (السبب الثالث) في المصاهرة: والنظر في الوطاء والنظر، واللمس. أما الأول: فمن وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة وإن علت وبناتها وإن سفلن، سواء كن قبل الوطاء أو بعده، وحرمت الموطوءة على أب الواطئ وإن علا وأولاده وإن نزلوا. ولو تجرد العقد عن الوطاء حرمت أمها على الواطئ عينا على الأصح. ] وهو أشبه، لأنها إذا أرضعتها فقد صارت أم من كانت زوجته، فتدخل تحت عموم قوله تعالى: وأمهات نسائكم (1). وقال في النهاية: لا تحرم المربعة الثانية. ووجهه أنها أرضعتها بعد انفساخ العقد، بإرضاع الأولى. وكذا الحكم، لو أرضعت زوجة له زوجتين رضيعتين، فتحرم الكبيرة والرضيعتان مع الدخول. السبب الثالث: المصاهرة " قال دام ظله ": ولو تجرد العقد عن الوطاء، حرمت أمها على الواطئ عينا، على الأصح. قوله: (على الأصح) احتراز عما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وحامد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الأم والبنات سواء، إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها، قبل أن يدخل بها، فإنه إن \_\_\_\_\_ (1) النساء - 22.